

خصوصية نظام التعويض عن حوادث العمل

أ. رابحي بن عليّة

جامعة زيان عاشور - الحلفة

Résumé :

l'indemnisation d'accident de travail se caractérise par la réparation systématique des dommages, a cause de la victime d'accident de travail n'est pas obligé de prouver le lien de causalité entre le dommage corporel et l'accident, ainsi que la victime non requis pas des procédures judiciaire complexe pour l'obtention de l'indemnisation.

Abstract :

Workers' compensation is characterized by the systematic repair of the damage, because of the work accident victim is not obliged to prove the causal link between the bodily injury and the accident, as well as the Victim not required for complex legal proceedings to obtain compensation.

المقدمة

لقد كانت المسؤولية المدنية في أول ظهور لها تتماشى مع ظروف الحياة في بداية القرن التاسع عشر ففي ذلك العصر كان من السهل تجنب الخطأ، وأيضاً من السهل إثباته إذا وقع، فضلاً على أن أثاره الضارة عادة ما كان يستطيع المسؤول تحملها من ذمته، ولكن عقب الثورة الصناعية أضحت المسؤولية المدنية عاجزة عن توفير الحماية اللازمة للمضرور، فقد بقي العديد من العمال بدون تعويض نظراً لصعوبة إثبات الخطأ، ونتيجة لتزايد مثل هذه الحالات بسبب كثرة الحوادث الناشئة عن استعمال الآلات الحديثة، فقد أصبحت الحاجة لإيجاد أساس جديد للمسؤولية المدنية يكون أكثر انسجاماً مع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة من الانشغالات الجادة للفقهاء والقضاء، وتم بالفعل إعادة التوازن ما بين مصلحة العامل المضرور ومصلحة رب العمل المتسبب في الضرر وهذا بترجيح مصلحة الأول على الثاني، فضلاً على أنه تزامناً مع تطور وظيفة الدولة والظروف الاجتماعية بصفة عامة ولاعتبارات يملئها الحق في السلامة الجسدية، فقد ظهر نظام تعويض جديد يهدف لجبر الضرر الناتج عن حادث عمل يختلف تماماً عن التعويض المنصوص عليه في إطار قواعد المسؤولية المدنية من عدة جوانب، فعلى عكس نظام المسؤولية المدنية الذي يهتم بالفعل المنشئ للمسؤولية، فإن هذا النظام التعويضي هدفه جبر الضرر إذ أنه يكفي لحصول الضحية على التعويض أن تكون قد تعرضت لإصابة ينتج عنها ضرر جسماني، وهذا بغض النظر عن مسؤولية المتسبب في الفعل الضار، حتى أنه في بعض الحالات لا يفترض وجوب وجود مسؤول لكي تستحق الضحية التعويض المحدد في هذا النظام.

وبالنظر إلى الخصائص التي يتميز بها هذا النظام التعويضي يمكن القول أن التعويض المتحصل عليه في هذا المجال يثبت عليه وصف التلقائية، على اعتبار أن العامل المضروب في هذا النظام غير ملزم بإثبات الرابطة السببية بين فعل المسؤول والضرر، وكذلك غير مطالب باتباع إجراءات قضائية معقدة ليأخذ التعويض طالما أن الغاية الأساسية من هذا النظام هي حصول العامل على التعويض في أقرب الآجال ، وما يضمنه هذا النظام التعويضي يتعلق أساسا بحق كل شخص في أن يظل محتفظا بتكامله الجسدي ومتمتعاً بالسكينة البدنية ، على أساس أن الحق في السلامة الجسدية أسمى الحقوق المتعارف عليها وكل اعتداء عليه يترتب عنه أضرار قد لا تصيب المضروب لوحده بل تشمل كذلك كل من هو مسؤول عنه، لأن الإصابة الجسدية قد تمنع الفرد من مزاوله عمله سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، ومادام أن هذا النظام التعويضي لا يهتم بصفة أساسية بالبحث عن المسؤول على الفعل الضار، فإننا لا نتصور دفع هذا التعويض للمضروب إلا عن طريق هيئات يتم إنشاؤها لهذا الغرض تختلف طريقة تمويلها بحسب نوعية الخطر الاجتماعي الذي تتكفل بتغطيته، حيث أن تمويلها قد يتم بواسطة أقساط يدفعها الأشخاص المساهمين في استحداث الأخطار بسبب نشاطاتهم (أرباب العمل) وكذلك يمكن تمويلها من الميزانية العامة للدولة خاصة مع تطور وظيفة الدولة في اتجاه حماية المضروب من الأخطار الاجتماعية ، و التعويض الذي تلتزم به هذه الهيئات لا يخضع في تقديره لسلطة القاضي فالمشرع ينتهج في مجال التعويض عن حوادث العمل طريقة التقدير الجزائي للتعويض ، بحيث أن ضحية هذه الأضرار تتحصل على تعويض يتم تقديره بعملية حسابية يعتمد فيها على نسب مئوية للعجز وكذلك على أجر الضحية أو الأجر الوطني الأدنى ، غير أنه مانجده في الأخير أن تقدير التعويض بهذه الطريقة لم يؤدي إلى حصول المضروب على تعويض عادل ومنصف.

وهكذا يتبين لنا من خلال كل ماتقدم أن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو محاولة الإجابة على الإشكالية الآتية : إلى أي حد تضمن طريقة التقدير الجزائي للتعويض حصول العامل أو ذوي حقوقه على تعويض عادل ومنصف ؟

المبحث الأول : تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن حادث عمل

تختلف الأداءات الممنوحة بحسب ما إذا نتج عن حادث العمل عجز مؤقت عن العمل أو عجز دائم أو وفاة العامل ، بحيث إذا نشأ عن الإصابة التي تعرض لها العامل عجز مؤقت ينقص من قدرته على الإنتاج والكسب، فيحق له مطالبة هيئة الضمان الاجتماعي بكافة التعويضات العينية والنقدية المنصوص عليها في المواد من 28 إلى 37 من قانون رقم 83 - 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية (المطلب الأول)، أما في حالة وفاة الضحية إثر حادث عمل فقد أقر المشرع لذوي حقوقها الحق في تعويض يقدم على شكل ربع أو منحة يتم تحديدها وفقا لشروط منصوص عليها في ذات القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تقدير التعويض في حالة عجز الضحية جراء حادث عمل

إذا نشأ عن الإصابة التي تعرض لها العامل عجز مؤقت (الفرع الأول) أو دائم (الفرع الثاني) ينقص من قدرته على الإنتاج والكسب، فيحق له مطالبة هيئة الضمان الاجتماعي بكافة التعويضات العينية والنقدية المنصوص عليها قانونا .

الفرع الأول : الأداءات الممنوحة في حالة العجز المؤقت عن العمل

تتمثل هذه التعويضات في العلاجات اللازمة لشفائه وإعادة تأهيله وظيفيا، وهذا بغض النظر عما إذا كان قد انقطع عن العمل أم لا، فيكون للعامل المصاب الحق في إمداده بالآلات والأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته، وإذا دعت الحاجة إعادة تأهيله وظيفيا فيمكن له أن يستفيد من علاج خاص قد يتضمن الإقامة في مؤسسة عمومية أو خاصة معتمدة، على أن يتحصل على مصاريف الإقامة داخل المؤسسة، وإذا لم يتم التأهيل داخل مؤسسة فللعامل المصاب الحق في الاستفادة من مصاريف إعادة التأهيل، وكذلك مصاريف التنقل، فضلا على أنه إذا أصبح العامل غير قادر على ممارسة مهنته فيكون له الحق في تأهيله مهنيا داخل مؤسسة أو لدى صاحب العمل لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره¹، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأداءات يتم تقديرها على أساس نسبة 100 % من التعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية².

هذا بالنسبة للأداءات العينية التي يستحقها العامل المصاب على إثر حادث عمل، أما بالنسبة للأداءات النقدية (التعويضات اليومية) التي بإمكانه الحصول عليها كتعويض عن العجز الجسماني المؤقت فتتمثل في مبالغ مالية تمنحها له هيئة الضمان الاجتماعي و ليس الهيئة المستخدمة بعد أن تقوم بدراسة ملف العامل، ذلك أنه لحصول العامل على التعويضات اليومية المقررة لابد عليه من عرض ملفه على الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي لإجراء عملية المراقبة الطبية اللازمة، ويترتب على عدم مراعاة هذا الشرط سقوط حق العامل في التعويضات اليومية المقررة.

وبشأن تقدير هذه التعويضات فقد أكدت المادة 37 من قانون رقم 83 - 13 على وجوب حصول العامل على تعويضات يومية لا تقل عن واحد على الثلاثين (30/1) من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي، وهذا في حالة ما إذا كان المضرور مؤمن له اجتماعيا، أما إذا كانت الضحية غير مؤمن له اجتماعيا فإن التعويضات اليومية يتم تقديرها على أساس الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون كما في حوادث الإنقاذ أو النفع العام أو تقديم خدمات لهيئة الضمان الاجتماعي³، واستفادة العامل من التعويضات اليومية تكون ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث إلى غاية يوم الشفاء أو الجبر أو الوفاة الذي يحدده الطبيب المعالج ويصادق عليه الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي، والجدير بالذكر في هذا الشأن أن العامل يستحق كذلك عن يوم العمل الذي طرأ فيه الحادث أجر يكون على نفقة صاحب العمل وذلك أيا كانت طريقة دفع الأجر، كما أنه يتحصل على هذه التعويضات التي ذكرناها في حالتها الانتكاس أو تفاقم الجرح المنصوص عليهما في المادتين 58 و 62 من قانون رقم 83 - 13 ، وذلك ابتداء من اليوم الأول للتوقف عن العمل⁴، وهذا المصاب بحادث عمل الذي استحق تعويضات يومية، إذا مارس نشاط مهني مأجور أو غير مأجور خلال فترة توقفه عن العمل جراء حادث عمل، هل يجوز له الجمع بين التعويضات اليومية الممنوحة له من هيئة الضمان الاجتماعي، وبين أي أجر يكسبه من أي عمل ؟.

في هذه الحالة لا يمكن للعامل الاحتفاظ بالاستفادة من الأداءات اليومية كليا أو جزئيا، وهذا ما قرره المحكمة العليا في أحد قراراتها، حيث جاء فيه ما يلي " ... لا يمكن للمؤمن له المريض ممارسة أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلا بإذن من هيئة الضمان الاجتماعي، وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد عللوا قراراتهم بما فيه الكفاية لما اعتبروا في قضية الحال أن القانون المطبق هو القانون رقم 83 / 11 والمرسوم التطبيقي رقم 84 / 27 المؤرخ في 11 / 02 / 1984

و التي تنص صراحة أن المؤمن له الغير مريض لا يحق له ممارسة أي نشاط مأجور أو غير مأجور إلا بإذن من هيئة الضمان الاجتماعي، في حين أن الطاعن مؤمن له لدى صندوق التأمينات الاجتماعية بفرنسا بصفته أجير من 23 / 10 / 1989 مما جعل الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه⁵.

مما تقدم يمكن القول أنه بمجرد إصابة العامل المؤمن له اجتماعيا بحادث عمل، فإن هيئة الضمان الاجتماعي تصبح مدينة بدفع التعويضات اليومية التي يستحقها، وهذا ابتداء من اليوم الموالي لوقوع الحادث إلى غاية شفاؤه أو وفاته.

الفرع الثاني : الأداءات الممنوحة في حالة العجز الدائم عن العمل

إذا حدث وأن بقيت حالة المصاب مستقرة غير أن آثار الإصابة بقيت واضحة، فإننا ننتقل من مرحلة التعويضات اليومية الممنوحة من هيئة الضمان الاجتماعي إلى مرحلة أخرى وهي مرحلة التعويضات عن العجز الجزئي الدائم، ومثال ذلك: إذا تعرض مصاب لحادث عمل بتاريخ 01 / 01 / 2012، ونتج عنه كسر في يده اليمنى وبعد إجراء الفحص الطبي من طرف طبيب المعالج والطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي تقرر منحه تعويضات يومية إلى غاية 01 / 02 / 2012، ولكن على إثر الفحص الطبي الذي أجري يوم 02 / 02 / 2012، اتضح أن يده اليمنى أصبح يستعملها بصعوبة، لذا فإن من حقه المطالبة بتعويضات عن العجز الجزئي الدائم الذي أصابه.

فعندما يقرر الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي⁶ أو الخبير المعين لتحديد نسبة العجز المتنازع عليها بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي⁷، أن إصابة العمل التي تعرض لها العامل قد نتج عنها عجز جزئي دائم عن العمل، فإنه ينشأ للعامل المصاب الحق في الاستفادة من أداءات العجز الدائم المنصوص عليها في المواد من 38 إلى 51 من قانون رقم 83 - 13 السالف الذكر، وأهم ما يلاحظ عليها أنها تختلف باختلاف نسبة العجز عن العمل، ذلك أن المشرع ميز هنا بين حالتين للعجز الجزئي الدائم الناشئ عن إصابة العمل، الأولى عندما تكون نسبة العجز الجزئي الدائم تساوي أو تفوق 10 %، والثانية عندما تكون نسبة العجز الجزئي الدائم أقل من 10 %.

ففي الحالة الأولى التي يكون فيها العجز الجزئي الدائم عن العمل يساوي أو يفوق 10 % فللعامل المصاب الحق في الحصول على ريع يحسب مبلغه وفقا للقاعدة الآتية :

$$\text{الأجر المرجعي للريع} \times \text{نسبة العجز} = \text{مبلغ الريع}$$

وباعتبار أن نسبة العجز عن العمل كما ذكرنا أعلاه يتم تقديرها من طرف الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي أو من طرف الخبير المعين، فإن الأجر المرجعي كما حددته المادة 39 من قانون رقم: 83 - 13 يحسب على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي تتقاضاه الضحية لدى رب عمل واحد أو عدة أرباب عمل خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث، وما يتبين لنا من خلال هذه المادة أن الشرط الوحيد الواجب توافره في الأجر الذي

يستند عليه في حساب الأجر المرجعي، هو أن يكون خاضعا لاشتراكات الضمان الاجتماعي، وهذا بغض النظر عما إذا كان العامل قد تلقى هذا الأجر من مستخدم واحد أو عدة مستخدمين هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نشير إلى أنه عادة ما تستعمل طريقة جمع الأجور التي يتقاضاها المصاب خلال اثني عشر شهرا، لأنه قد يختلف الأجر الذي يتلقاه العامل من شهر لآخر، فمثلا قد يكون أجره خلال شهر جانفي 20000 دج أما في شهر مارس فقد يكون 19500 دج، فضلا على أنه يخصم من الأجر الذي يتقاضاه المصاب خلال اثني عشر شهرا اقتطاعات لتسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي وكذلك نسبة الضريبة، وهذا من أجل الحصول في الأخير على الأجر الصافي الذي يتحصل عليه المصاب خلال سنة قبل وقوع حادث العمل الذي تعرض له، وعليه فإن المادة 39 السالفة الذكر حددت لنا الكيفية التي يعتمد عليها في حساب الأجر المرجعي لما تكون الضحية قد شغلت منصب عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادث، أما الحالة التي يكون فيها المصاب قد زاول عمله لمدة تقل عن اثني عشر شهرا قبل وقوع الحادث فقد تعرضت لها المادة 40 من قانون رقم 83 - 13، والتي أحالتنا بدورها إلى التنظيم بخصوص كيفية حساب الأجر المرجعي في مثل هذه الحالة.

وتمثل هذا التنظيم في المرسوم رقم 84 - 28 المؤرخ في 11 فيفري 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من قانون رقم 83 - 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية⁸، بحيث بينت المادة 13 منه طريقة حساب الربيع بالنسبة للحالة المنصوص عليها في المادة 40 من قانون رقم 83 - 13 إذ أنه ورد فيها:

« يحسب الربيع على أساس ما يأتي: " إذا كان المصاب وقت انقطاعه عن العمل الناجم عن الحادث أو المرض المهني، قد عمل مدة تقل عن اثني عشر شهرا: أ/ أجر منصب عمل المصاب إذا عمل مدة شهر واحد على الأقل، ب/ أجر منصب عمل مطابق للفترة المهنية التي ينتمي إليها المصاب إذا عمل مدة تقل عن شهر واحد، والجدير بالذكر في هذا الطرح أنه إذا كان الأجر الذي يتقاضاه المصاب يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون، فإن الربيع يحسب في هذه الحالة على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن ألفين وثلاثمائة (2300) مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون⁹.

وبعد تحديد كيفية تقدير الأجر المرجعي للربيع ونسبة العجز عن العمل بقي لنا أن نشير إلى أنه إذا كانت حالة المصاب تستدعي بأن يكون بحاجة إلى من يساعده على مباشرة حياته اليومية، فقد قرر المشرع مراعاة لهذا الوضع منحه زيادة تجسدت من خلال:

❖ إضافة نسبة اجتماعية متراوحة ما بين واحد في المائة وعشرة في المائة تضاف إلى نسبة العجز، وتحدد على أساس: السن، المؤهلات المهنية، الوضعية الاجتماعية¹⁰.

❖ مضاعفة مبلغ الربيع¹¹، الإيراد بنسبة 40 % ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون هذه المضاعفة أقل من المبلغ الأدنى للزيادة المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ في 11 فيفري 1984.

ومثال ذلك: لنفترض أن عامل أصيب بحادث عمل نتج عنه نسبة عجز قدرت بـ 50 % وكان هذا العامل يتقاضى أجر مقداره 50000.00 دج فكيف نحسب الربيع في هذه الحالة؟

لحساب الربح يجب تطبيق القاعدة الآتية: الأجر المرجعي $\times$ نسبة العجز = مبلغ الربح.

وعليه لا بد من حساب الأجر المرجعي وهذا بجمع الأجور الذي يتقاضاه العامل خلال اثني عشر شهرا قبل وقوع الحادث مع خصم الاقتطاعات التي يحددها القانون، فنتحصل على أجر مرجعي محسوب بالطريقة الآتية:

- بجمع الأجور التي يتلقاها هذا العامل المصاب خلال سنة نصل إلى النتيجة الآتية: 600000.00 دج.
- ثم يخصم من هذا المبلغ نسبة 9 % كاشتراكات للضمان الاجتماعية المقدرة ب: 54000 دج.
- ثم نحسب المعدل الشهري فنصل على النتيجة الآتية:

45500.00 دج، وبعد ذلك ننتزع من هذا المعدل الشهري الضريبة على الدخل المقدرة هنا = 7150.00 دج لتتوصل على الأجر المرجعي المقدّر ب: 38350.00 دج.

وبعد الحصول على الأجر المرجعي نقوم بضربه في نسبة العجز فتكون النتيجة كالتالي:

38350.00 دج $\times$ 50 % = 1975.00 دج، ومادام أن مبلغ الربح يتجاوز مقدار الأجر الوطني الأدنى المضمون فإنه يتم خصم ضريبة منه تقدر ب 2 %، ليصبح مبلغ الربح في الأخير 18791.50 دج، ولكل ما تقدم يمكن القول أنه لاستفادة العامل المصاب من مبلغ الربح المشار إليه سابقا لا بد أن تكون نسبة العجز الناتجة عن حادث عمل تساوي أو تفوق 10 %، ولكن ماذا لو أقر الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي أو الخبير المعتمد أن الحادث الذي أصاب العامل نتج عنه عجز تقل نسبته عن 10 % ؟.

في هذه الحالة لا يحق للعامل المصاب الحصول على ربح ولكن يمنح له تعويض يقدر بعملية حسابية أطلق عليه اسم الرأسمال التمثيلي¹²، يقدر على أساس معايير حددتها المادة 15 من المرسوم رقم 84 / 28 تتمثل فيما يلي: الأجر الوطني الأدنى المضمون المعمول به عند تاريخ الرأسمال كيفما كان الأجر الذي قبضه المصاب، نسبة العجز المحددة، السن التي بلغها المصاب عند تاريخ التثام الجرح، معامل يطابق سن المصاب وفقا لمقياس يحدد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، واستنادا لهذه المعايير يمكن القول أن الرأسمال التمثيلي يحسب بضرب المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون في نسبة العجز لكي نتحصل على المبلغ السنوي للربح، وانطلاقا من السن الذي بلغه المصاب عند تاريخ التثام الجرح نقوم استنادا لجدول يحدد بموجب مرسوم وزاري بتحديد معامل يطابق لسن المصاب مثالا: عندما يكون المصاب عمره 20 سنة فإن المعامل المطابق لسنه هو 17.582، وبعد تحديد المعامل المطابق لسن المصاب نقوم بضربه في المبلغ السنوي للربح لتتوصل على مبلغ الرأسمال التمثيلي، علما أنه إذا كان هذا المبلغ الأخير المتحصل عليه يتجاوز الحد الأعلى للرأسمال التمثيلي المحدد قانونا، أي 2300 مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون، فإنه يجرى تخفيضه إلى هذا الرأسمال المنصوص عليه في القانون¹³.

ومثال ذلك: إذا أصيب عامل يبلغ من العمر عند تاريخ التثام الجرح 22 سنة بحادث عمل نتج عنه نسبة عجز تقدر ب 8 %، فإن الرأسمال التمثيلي يحسب كالتالي:

يضرِب الأجر الوطني الأدنى المضمون في اثني عشر شهر نحصل على مبلغ يقدر بـ:

18.000.00 دج × 12 شهرا = 216.000.00 دج، وبعد ذلك نقوم بضرب المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون في نسبة العجز لنحصل على مبلغ سنوي للريع يقدر بـ: $216.000.00 \times 8\% = 17.280.00$ دج، وبعد هذه العملية نطلع على الجدول المحدد للمعامل المطابق للسن لنجد أن 22 عام يقابلها معامل 17.439 ثم نقوم بضرب هذا المعامل في المبلغ السنوي للريع فنجد أن رأسمال التمثيلي لمنحة الإيراد يساوي $17.439 \times 17280.00 = 3013345.92$ ، وبما أن مبلغ رأسمال التمثيلي المتحصل عليه يزيد عن مبلغ الرأسمال المنصوص عليه قانونا أي 2300 مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون، لذا فإنه يخفض إلى 238832.00 دج، وبهذا فإن رأسمال مال التمثيلي لمنحة الإيراد الذي يأخذه العامل المصاب في هذه الحالة هو 238832.00 دج.

المطلب الثاني: التعويض المستحق في حالة وفاة العامل

الفرع الأول : كيفية تقدير التعويض الذي يستحقه ذوي الحقوق

في حالة وفاة الضحية إثر حادث عمل فقد أقر المشرع لذوي حقوقها الحق في تعويض يقدم على شكل ريع أو منحة يتم تحديدها وفقا لشروط منصوص عليها قانونا، والحقيقة أن إقرار المشرع الجزائري لهذا التعويض ليس ما يبرره سوى احتياج ذوي حقوق الضحية المتوفاة للدخل الذي كان يتقاضاه، لاسيما إذا كانت الضحية المتوفاة هي العائل الوحيد للأسرة، حيث أن المضرور بعد وفاة الضحية نتيجة حادث عمل هم ذوي حقوقه الذين حددتهم المادة 67 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وما يستحقه ذوي الحقوق هنا يختلف تقديره باختلاف ما إذا كان الضحية المتوفاة عاملا له أجر شهري أو كان مستفيدا من معاش العجز أو معاش التقاعد، ذلك أنه يعتمد في تقدير منحة الوفاة الأجر الشهري الذي تتقاضاه الضحية المتوفاة أو معاش التقاعد أو العجز، بحيث أنه إذا كان للضحية أجر شهري فإن مبلغ رأسمال الوفاة الممنوح لذوي حقوقها¹⁴ يقدر باثنتي عشر مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر ارتفاعا الذي تتقاضاه خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن اثنتي عشر مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون¹⁵.

أما إذا كانت الضحية المتوفاة تستفيد من معاش التقاعد أو معاش العجز، فإن ذوي حقوقها من حقهم الحصول على رأسمال وفاة يساوي مبلغ المبلغ السنوي لمعاش العجز أو معاش التقاعد¹⁶، ولا يقل عن قدر أدنى قيمته 2300 مرة معدل الساعات للأجر الوطني الأدنى المضمون¹⁷، وبشأن كيفية توزيع رأسمال الوفاة على ذوي الحقوق نصت المادة 50 من القانون رقم 83 - 11 على أن منحة الوفاة توزع على ذوي الحقوق بأقسام متساوية.

إضافة إلى ذلك فإن لذوي حقوق الضحية المتوفاة جراء حادث عمل أيضا الحق في الحصول على ريع يدفع لكل واحد منهم ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة¹⁸، يحسب على أساس الأجر الذي كانت تتقاضاه الضحية المتوفاة لدى واحد أو عدة أصحاب

عمل خلال الإثني عشر شهر السابقة لتعرضه للحدث، أو وفقا لما تحدده المادة 40 من قانون رقم 13/83 إذا كانت الضحية المتوفاة بدون عمل.

الفرع الثاني : طريقة توزيع التعويض على ذوي الحقوق

بعد تحديد معاش الضحية المتوفاة فإن ما يستحقه كل ذو حق يحسب على أساس نسب معينة من هذا المعاش حددتها المادة 34 من قانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد على النحو التالي: عندما لا يوجد ولد ولا أحد من الأصول يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي بقي على قيد الحياة بنسبة 75% من مبلغ معاش الهالك/عندما يوجد إلى جانب الزوج ذو حق (ولد أو أحد الأصول) يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 50% من المعاش المباشر، والمعاش المنقول لذوي الحق الآخر بنسبة 30%/عندما يوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد أو أصول أو الكل معا) يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة 50% من مبلغ المعاش المباشر ويقتسم بالتساوي ذوو الحقوق الآخرون 40% الباقية من مبلغ هذا المعاش المباشر/عندما لا يوجد زوج يتقاسم ذوو الحقوق الآخرين معاشا يساوي 90% من مبلغ معاش الهالك، وهذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذي حق: أ/ 45% من المعاش إذا كان ذوي الحق من أبناءه، ب/ 30% من المعاش إذا كان ذوو الحق من أصوله.

وعلى أية حال لا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لمعاشات ذوي الحقوق 90% من مبلغ معاش الهالك، فإذا تجاوز ذلك فإنه يجري عليه تخفيض مناسب، أي أن الربع الذي يأخذه ذوي الحقوق بعد وفاة الضحية إثر حادث عمل لا يمثل المعاش الذي كانت تتقاضاه الضحية بنسبة 100%، ذلك أن المشرع وضع سقف معين للمبلغ الذي يأخذه كل ذو حق، فضلا على أن الاستفادة من هذا الربع تخضع لبعض الأحكام التي ذكرتها المواد من 30 إلى 40 من قانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد، فقد جاء في المادة 32 من ذات القانون أنه استفادة الزوج من المعاش تتوقف وجوبا على زواجه الشرعي من الهالك، وكذلك اشتراط المشرع لأخذ أولاد الضحية المتوفاة مبلغ الربع أن يكون ميلادهم قبل وفاة الضحية المتوفاة أو خلال الخمسة والثلاثين يوما التالية لتاريخ الوفاة على أكثر تقدير.

وكذلك تناول المشرع في القانون رقم 12/83 كيفية صرف مبلغ الربع لذوي الحقوق في الحالة التي يكون فيها الهالك متزوج أكثر من مرة وله أولاد من زوجات سابقات، ففي هذه الحالة يأخذ كل أولاده و زوجاته من مبلغ الربع المنصوص عليه قانونا، على أن يقسم هذا المعاش على الأرملة بينهن بالتساوي، غير أنه إذا تزوجت الأرملة المستفيدة من مبلغ هذا المعاش من جديد فإن المعاش الممنوح لها يلغى وينقل إلى أولادها الذين عهدت حضانتهم إلى أشخاص آخرين، ولكن ما يلاحظ في هذا الصدد على القانون رقم 12/83 هو عدم توضيحه لمسألة تزوج الأرملة التي ليس لها أولاد¹⁹، هل تبقى مستفيدة من هذا الربع أو لا؟

المبحث الثاني : تقييم التعويض الجزافي عن حوادث العمل

مما لا شك فيه أن إفادة ضحايا الأضرار الناشئة عن حوادث العمل من نظام خاص للتعويض يستقل عن المسؤولية المدنية ، ويتسم بالصفة التلقائية يعد خطوة مهمة في سبيل ضمان الحق في التعويض ، غير أنه نتيجة الاعتماد على طريقة التقدير الجزافي

للتعويض لم يتمكن ضحايا حوادث العمل من الحصول على تعويض يغطي جميع الأضرار (المطلب الأول) ، كما أنه يقيد حق العامل في اللجوء إلى القواعد العامة بقصد الحصول على التعويض التكميلي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مخالفة مبدأ الضمان الكامل للضرر الجسماني في مجال التعويض عن حوادث العمل

الفرع الأول : أوجه قصور نظام ضمان الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث العمل

لقد كانت إصابات العمل المجال الهام الذي أظهر بجلاء قصور النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية عن مسايرة التطور الصناعي الذي عرفه المجتمع المعاصروما نتج عنه من تزايد لعدد حوادث العمل التي يصعب إثبات الخطأ فيها، وعلى الرغم من كل المحاولات التي قام بها الفقه و القضاء لإيجاد الحل المناسب لضحايا حوادث العمل، فإن ما استحققه في الأخير هؤلاء تمثل في نظام خاص للتعويض يتسم بالطابع الجزافي و لا يغطي كامل الضرر، لأن أرباب العمل بما كانوا يتمتعون به من قوة و نفوذ اشترطوا أن يتم التعويض على بعض عناصر الضرر الجسدي فقط دون أن يشمل بقية الأضرار الجسدية الأخرى²⁰.

و قد بقي هذا الوضع على حاله حتى بعد أن أصبح الالتزام بالتعويض يقع على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي وليس من مسؤولية رب العمل لأن تدخل هذه الهيئة كان من مصلحة المسؤول عن الضرر أكثر منه لمصلحة المضرور ، فقد استغلها أرباب العمل لتأمين من مسؤوليتهم عن إصابات العمل و توزيع مخاطر هذه المسؤولية فيما بينهم²¹ .

ومن ناحية أخرى فإن كفالة التعويض في مجال إصابات العمل لأكبر عدد ممكن من الضحايا لمجرد توافر الشروط القانونية يجد ضريبته في عدم عدالة التعويض الممنوح لهم ، على اعتبار أن التعويض العادل يستند على قاعدة أساسية استخلصها الفقه من التقنين المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 مفادها أن جبرا الضرر الجسماني لا يكون إلا بالتعويض الكامل²² وهو مالم يتحقق في مجال التعويض عن إصابات العمل، حيث نجد أن التعويض التي يأخذها العامل المصاب ليس عادلا لكونه لا يراعي جميع عناصر الضرر الناتجة عن الإصابة الجسدية والتعويض عن كل منها بشكل مستقل ، خاصة عندما ينتج عن الإصابة التي يتعرض لها العامل ضرر يسبب في عجز أحد أعضائه أو تشويه جماله مما يؤدي إلى نقص في إمكانياته من الاستمتاع بالحياة و مبادئها، وعلى ذلك فإن التعويض التي تؤديه هيئة الضمان الاجتماعي للعامل المصاب لا يغطي كامل الضرر ، لهذا فإن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال: أليس العامل كبقية الأشخاص من حقه الحفاظ على سلامة جسده بصفة متكاملة ؟.

إن المنطق القانوني يعتبر أن العامل مثل الأشخاص الآخرين له الحق في الاحتفاظ بكل جزئية في مادة جسده مهما كان قدرها و أهميتها ، بحث إذا فقد جزء من هذه الجزئيات اعتبر ذلك إخلالا بتكامله الجسدي يجب التعويض عنه خاصة و أنه قد ينتج عنه نتائج سلبية

فوضع العامل قد يزداد سوء إذا أثر الضرر الجمالي على مساره المهني، كلما كان عمله يقتضي منه الاشتراك في ندوات أو اجتماعات أو استقبال أشخاص ، فمثل هذا الوضع يبين بوضوح أن التعويض الذي حدده المشرع لجبر الضرر الناشئ عن إصابة العامل لا يؤدي إلى إصلاح الضرر الحقيقي و الفعلي الذي أصاب المضرور ذاته، لذلك يجب على المشرع الجزائري أن يقدر

تعويضاً لهذا الضرر مراعيًا في ذلك الظروف الخاصة بالمضرور ، فالتشويه الذي يصيب المرأة العاملة يختلف عن التشويه الذي يصيب العامل، وأساس ذلك أن الجمال بالنسبة للمرأة له قيمة عظيمة ، أما بالنسبة للرجل فإنه يأخذ درجة أخف حتى أن اللغة العربية ربطت الجمال بالمرأة، ووصفت الرجل بالوسيم²³، فضلاً على أنه وفي اعتقادنا أن مثل هذه الأضرار من غير العدل والإنصاف أن يقرر المشرع تعويضاً لها بطريقة جزافية، على اعتبار أن الظروف الشخصية للمضرورين على قدر من الأهمية، ويؤكد ذلك بعض الأمثلة التي يتقدم بها الفقه لإظهار أثر الأضرار الجسدية على المسار المهني للمضرور نذكر منها: تعرض الاسكافي لإصابة في ركبتيه قد تحرمه من الوقوف عليهما، وكذلك تعرض كل من سائق القطار وحمال الأمتعة بالمحطة لنفس الإصابة (فقدان العين)، فلا شك أن هذه الإصابة ستؤدي إلى فقدان سائق القطار لعمله، بينما سيستمر الحمال في عمله بدون مضايقة²⁴، ويضرب هنا مثال العامل الذي يفقد جراء حادث عمل لإصبعه السبابة التي يستخدمها خصيصاً لممارسة هواية العزف على الكمان، مما أدى إلى إنقطاعه عن العزف الذي مارسه و أحبه ، فيكون انقطاعه عن هذا العزف أشد وطأة من فقدانه لأصبعه²⁵.

وفيما يخص التعويض عن ضرر الآلام الجسدية فإن القانون رقم 1383 لم يقرر ذلك و هذا ما يعد قصور يعاب عليه يجب على المشرع الجزائري أن يتفاداه، على اعتبار أن الإصابة الجسدية التي يتسبب فيها حادث عمل حتماً ينتج عنها أوجاع و آلام يحس بها العامل من جراء الحرج الذي أصابه في جسده أو من جراء العلاج الذي يتلقاه كالعلاجات الجراحية أو العلاج الفيزيائي أو حتى الآلام الناتجة عن تناول بعض الأدوية لذا فإنه من حق العامل أن يأخذ تعويضاً عن هذا الضرر، بوصفه ضرر مستقل قائم بذاته ينشأ عن المساس بحقه في التحرر من الآلام الجسدية ، ومصلحته أن يظل متمتعاً بالسكينة البدنية و النفسية²⁶.

وكذلك ما يعاب على نظام التعويض عن حوادث العمل أنه يقيد حق العامل في اللجوء إلى القواعد العامة بقصد الحصول على التعويض التكميلي ، وهذا ما يعد قصوراً حقيقياً يظهر من أوجه متعددة تتمثل في :

. من المسلم به أن آلية الرجوع التي يستعين بها المضرور أو ذوي حقوقه تهدف إلى إقامة التناسق ما بين القواعد العامة للمسؤولية المدنية و التعويض الجزافي الذي لا يغطي كامل الضرر، و هذا من أجل حصول المضرور على تعويض كامل ، غير أن تطبيق هذه الآلية في مجال إصابات العمل لم يكن بصفة مطلقة ، فقد قيده المشرع بشرط إثبات الخطأ العمدي أو الغير مغتفر للمستخدم من المضرور أو ذويه مما يحمل على الاعتقاد بأن المشرع ليس لديه النية بأن يجعل جميع المضرورين من حوادث العمل يستفيدون من هذه الوسيلة.

وعليه فإن الاعتماد على الخطأ كأساس للرجوع على المسؤول عن الفعل الضار من شأنه أن يؤدي إلى التمييز ما بين المضرورين من إصابات العمل، وكمثال عن ذلك إذا استطاع العامل الذي قطع جزء من إصبعه إثبات أن إصابته تسبب فيه المستخدم بخطئه العمدي فإنه يتحصل على التعويض ، أما إذا قطع عامل آخر ذراعه بالكامل نتيجة خطأ بسيط من المستخدم فإنه يبقى بدون تعويض²⁷، فهذه المعاملة التفضيلية للمضرورين تبين أن سماح المشرع رجوع العامل المصاب على رب العامل بالتعويض التكميلي ، لا يهدف أساساً إلى الوصول لمبدأ الضمان الكامل للضرر بقدر ما هو ردع رب العمل ذاته عن خطئه الجسيم أي أنه يحقق وظيفة

الجزء و الوقاية للمسؤولية المدنية على حساب وظيفتها التعويضية²⁸، فلو كان الأمر يتعلق بالتعويض الكامل لسمح المشرع للعامل المصاب بالرجوع على رب العمل بالتعويض الكامل في كل مرة يكون فيها مقدار التعويض الجزافي غير كاف.

الفرع الثاني :آفاق ضمان الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث العمل

لقد كان من المفروض على المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار في تقديره للتعويض عن إصابات العمل كل من الضرر الجمالي و ضرر الألم و ضرر الحرمان من متع الحياة ، لأنها من أهم عناصر الضرر الجسدي التي يجب مراعاتها في تقدير التعويض ، بل أنها أحيانا قد تكون أكثر تأثيرا من الإصابة الجسدية ذاتها التي يتعرض لها العامل ، وأكثر من ذلك فان عدم تعويض العامل عن الضرر الذي يصيبه من الناحية الجمالية و الجانب المظهري في جسمه يعد نقصا خطيرا و خرقا لمبدأ الضمان الكامل للضرر الجسدي ، يجب على المشرع الجزائري أن يتفاداه وهذا بالتعويض عنه بوصفه ضرر مستقلا و ليس باعتباره أحد عناصر العجز الجزئي ، لأنه أحيانا قد تؤدي إصابة العمل التي يتعرض لها العامل إلى ضرر يصيب مظهره الجمالي فقط ، دون أن يفقد أحد أعضاء جسده لوظيفته كليا أو جزئيا بصورة دائمة أو مؤقتة ، لهذا فإنه من غير العدل أن يبقى العامل بدون تعويض إذا أدى الحادث الذي تعرض له إلى جرح ليس خطير لكنه خلف وراءه تشويه يخل بجمال الجسم و مظهره الطبيعي الذي خلقه الله سبحانه و تعالى عليه ، كأثر الحروق التي تبقى ظاهرة مثلا .

إن تقييد حق العامل المصاب في ممارسة سلطة الرجوع بجسامة خطأ المستخدم أمر يخالف قواعد العدل و الإنصاف التي تفترض أن يقدر التعويض بحسب جسامة الضرر و ليس على أساس جسامة الخطأ ، حتى و إن كانت الغاية من اشتراط جسامة خطأ هي ردع رب المستخدم المسؤول عن الفعل الضار ، فقد كان بإمكان المشرع التوفيق بين ضرورة حماية العامل المضروب و معاقبة المستخدم المسؤول عن الضرر بخطئه الجسيم ، وهذا بالتمييز ما بين علاقة العامل المضروب و المستخدم المتسبب في الضرر، و العلاقة ما بين هيئة الضمان و المسؤول عن الضرر عن النحو الآتي :

. في العلاقة ما بين المضروب و المسؤول عن الضرر يجب أن يحصل المضروب على تعويض كامل للضرر بغض النظر عما إذا كان رب العمل قد ارتكب خطأ جسيما أم لا.

. أما في العلاقة ما بين هيئة الضمان الاجتماعي و المسؤول عن الضرر فقد يكون من المناسب إقامة علاقة تناسبية ما بين درجة جسامة الخطأ و الرجوع على المسؤول ، وهذا من أجل تحقيق الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية²⁹.

الخاتمة :

ولكل ما تقدم يمكن القول أن التعويض عن حوادث العمل يعبر بحق عن تطور حاصل في نظم التعويض في اتجاه جبر الأضرار الناشئة عن كل إعتداء يقع على الحق في السلامة الجسدية لاسيما في الحالات التي يكون فيها المتسبب في الضرر التي يتعذر فيها إقامة مسؤولية المتسبب في الضرر ، كما أنه ينسجم مع ظروف وقتنا الحالي التي تتميز بكثرة الحوادث المسببة للأضرار الجسمانية الأمر الذي تطلب الإهتمام بوجود ذمة مالية تتحمل عبء التعويض في كل الحالات بدل من الإهتمام بوجود مسؤول

يلتزم بدفع التعويض كما تقتضيه قواعد المسؤولية المدنية ، غير أنه بقدر ما لهذا النظام التعويضي من إيجابيات فإن له أيضا سلبيات يجب على المشرع أن يتفادها وهذا بالاستفادة من مختلف الدراسات الفقهية التي بينت أوجه قصور هذا النظام التعويضي ، ومواكبة التطور الحاصل في النظم القانونية المقارنة وفقه الشريعة الإسلامية فيما يخص ضمان الحق في التعويض.

قائمة المراجع:

- . علي فيلالي ،الالتزامات(الفعل المستحق للتعويض)،الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر،2007.
- . محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر، مطابع رمسيس ، الإسكندرية ، مصر، 1973.
- . عابد فايد عابد عبد الفتاح فايد ، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين و صناديق الضمان (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي) ،الإسكندرية ، مصر، 2014 .
- . سماتي الطيب ،حوادث العمل و الأمراض المهنية ، الطبعة الأولى ،دار الهدى ،عين ميلة ، 2013 .
- . رامي نهيد صلاح ، إصابات العمل و التعويض عنها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان، الأردن ، 2010 .
- . رضا بريش ،ضمان الأضرار الجسمانية ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01،2012.

قائمة الفهرس:

- طبقا للمادة 32 من قانون رقم 83 - 13.
- 2 طبقا للمادة 33 من القانون نفسه.
- 3 لمزيد من التفاصيل راجع سماتي الطيب، حوادث العمل و الأمراض المهنية ، الطبعة الأولى ،دار الهدى ،عين ميلة ، 2013 ، ص77ومابليها.
- 4 طبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 83 - 13.
- 5 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 6 - 10 - 1993، ملف رقم 101866، الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، الجزء الثاني، 1994، ص112، أشار إليه سماتي الطيب، المرجع السابق، ص77.
- 6 أنظر المادة 42 من قانون رقم 83 - 13 .
- 7 سماتي الطيب، المرجع السابق ، ص 86.
- 8 راجع الجريدة الرسمية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 14 فبراير 1984.
- 9 طبقا للمادة 41 من قانون رقم 83 - 13.
- 10 طبقا للمادة 42 من القانون نفسه.
- 11 طبقا للمادة 46 من القانون نفسه .
- 12 راجع المادة 44 من القانون نفسه .
- 13 راجع المادة 17 من المرسوم رقم 84 - 28 المحدد لكيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من قانون رقم 83 - 13.
- 14 المادة 49 من قانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- 15المادة 48 من القانون نفسه .

- 16 المادة 51 من القانون نفسه.
- 17 المادة 41 من القانون نفسه.
- 18 راجع في هذا الصدد سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 98.
- 19 راجع سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 100.
- 20 رضا بريش، ضمان الأضرار الجسدية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012، ص 113 .
- 21 محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، ص 285 .
- 22 المرجع نفسه ، ص 289 .
- 23 المرجع نفسه ، ص 83 .
- 24 راجع في هذا الصدد باسم محمد رشدي ، الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون بجامعة بغداد، 1989 ، ص. 91 و ص. 97 .
- 25 راجع في هذا الصدد باسم محمد، المرجع السابق ، ص 91.
- 26 أنظر في هذا الصدد محمد عبد الغفور محمد العماوي ، التعويض عن الأضرار المجاورة للضرر الجسدي، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن ، 2011، ص 110 وما يليها.
- 27 رضا بريش، المرجع السابق ، ص 115 .
- 28 راجع حول وظيفة الإصلاح والردع في الجزء المدني محمد ابراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 196 وما يليها.
- 29 أنظر عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين و صناديق الضمان (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي) ، الإسكندرية ، مصر، 2014 ، ص 117 .